قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٠١٢/١/١٨ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تؤسس شركة قابضة تسمى «الشركة القابضة لاستصلاح الأراضى وأبحاث المياه الجوفية» شركة مساهمة مصرية تكون لها الشخصية الاعتبارية - مركزها الرئيسى محافظة القاهرة ، تخضع لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه ولائحته التنفيذية ، تتبعها الشركات المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذا القرار .

(المادة الثانية)

يكون غرض الشركة القابضة تنفيذ ومتابعة نشاط الشركات العقارية واستصلاح الأراضى وأبحاث المياه الجوفية التابعة لها وإدارة الأنشطة المتعلقة بتنميتها وللشركات على الأخص :

تأسيس شركات مساهمة تؤسسها الشركة بمفردها أو بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد .

شراء أسهم شركات المساهمة أو بيعها أو المساهمة فى رأسمالها .

تكوين وإدارة محفظة الأوراق المالية للشركة بما تتضمنه من أسهم وصكوك تمويل وسندات وأية أدوات أو أصول مالية أخرى .

القيام بكافة الأعمال اللازمة لتصحيح الهياكل التمويلية ومسار الشركات المتعثرة التابعة لها وتعظيم ربحية هذه الشركات وترشيد التكلفة .

إجراء جميع التصرفات التى من شأنها أن تساعد فى تحقيق كل أو بعض أغراضها .

(المادة الثالثة)

تتبع الشركة القابضة المنصوص عليها فى المادة الأولى شركات المساهمة الآتية :

١ - الشركة العقارية المصرية لاستصلاح الأراضى .

٢ - شركة وادي كوم امبو لاستصلاح الأراضى .

٣ - الشركة العربية لاستصلاح الأراضى .

٤ - شركة مساهمة البحيرة لاستصلاح الأراضى .

٥ - الشركة العامة لاستصلاح الأراضى والتنمية والتعمير .

٦ - الشركة العامة للأبحاث والمياه الجوفية (ريجوا) .

(المادة الرابعة)

يكون وزير الزراعة واستصلاح الأراضى هو الوزير المختص فى تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية فيما يخص الشركة القابضة والشركات التابعة لها .

(المادة الخامسة)

تتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار وفقًا لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ، وتعتبر الشركات المشار إليها من الشركات التابعة الخاضعة لأحكام هذا القانون من تاريخ استكمال هذه الإجراءات .

وتستمر مجالس إدارة الشركات المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذا القرار فى مباشرة اختصاصاتها بصفة مؤقتة إلى حين تشكيل مجالس إدارة هذه الشركات وجمعياتها العامة ، على أن يصدر الوزير المختص النظام الأساسى لكل من الشركة القابضة والشركات التابعة لها وفقًا لنموذج النظام الأساسى للشركات الخاضعة لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه ، وبعد موافقة الجمعيات العامة لتلك الشركات .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٨ صفر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢٢ يناير سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ كمال الجنزورى